



دار الكتب والوثائق القومية

الإدارة المركزية

لدار الوثائق القومية

الملف	المحافظة	الرف	وحدة الحفظ	رمز الشكل	رمز الوحدة			قطاع	مخزن
					فروع	كل			

رقم المحافظة :

رقم المجموعة :

الموضوع : الأمر العالي الصادر بعدم سرية مقتنيات أمكم

في الشكيم على طياتي العربية لقتيحه و طياتي إكاريح وأخطار الرفعة لتوفيد

التاريخ :

١٨٨٣ / ١٦ مايو

عدد الوثائق :

عدد الأوراق :

عدد المرفقات :

عدد الأوراق :

إجمالي عدد الوثائق :

ولما كان قد تقدم العهد على صدور اللائحة الداخلية فقد لزم أن تستبدل بها لائحة جديدة تناسب الأوضاع الجديدة وحاجة العمل ، وينص فيها على الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى واختصاصاته وانعقاده باعتباره المهيمن على إدارة الدار حتى تكون اللائحة الداخلية شاملة لكل ما يتعلق بنظام الدار وإدارتها ، ولأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر إنما كان ينظم المجلس تنظيماً مؤقتاً " ريثما توضع اللوائح النهائية " ويشير إلى أنه " يحسن في المستقبل تثبيت ذلك المجلس وإصدار القرارات واللوائح اللازمة لإنشائه وتحديد اختصاصاته أسوة بسائر المناخف والمعاهد " .

لقد أعد لذلك مشروع مرسوم باللائحة الداخلية الجديدة ، وهو يتضمن النص على إلغاء اللائحة الحالية ، وعلى إلغاء قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والقرارات المعدلة له ، كما يتضمن مشروع اللائحة الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى في الباب الأول ، والخاصة بمحتويات الدار وأقسامها في الباب الثاني ، والخاصة بإجراءات الحفظ والجرد والشراء والفحص في الباب الثالث ، والخاصة بمالية الدار في الباب الرابع ، والخاصة بموظفي الدار وتعيين اختصاصاتهم في الباب الخامس .

لأخيراً نص في الباب السادس على نظام متحف أندرسون باشا التابع للدار .

لقد عرض ذلك المشروع على الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة المرافقة .

لتنشر وزارة المعارف العمومية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير المعارف العمومية

أحمد عيسى جبار

مرسوم

بإصدار البروتوكول الموقع بباريس في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨
والعدل للاتفاق الدولي الخاص بالاحصاءات الاقتصادية
الموقع بجنيف في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ (٥)

نحن فاروق الأول ملك مصر

لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لنسنن بما هو آت :

فأداة ١ - لي عمل بالبروتوكول الموقع بباريس في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨
والعدل للاتفاق الدولي الخاص بالاحصاءات الاقتصادية الموقع بجنيف
في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ؛

لومرفق بهذا المرسوم نص البروتوكول المذكور وملحقه .

فأداة ٢ - لي وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما

صدر بقصر المنتزه في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٨ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

(٥) الإشراف على أعمال المستخدمين والمحفوظات بالدار ، وعلى قسم المبيعات .

(٦) ملاحظة تنفيذ الإجراءات الإدارية والأوامر .

قاعدة ٢٧ - يختص معاون بما يأتي :

(١) تنفيذ النظام الخاص بحراسة الدار في الداخل والخارج ليلاً ونهاراً ، والمحافظة عليها من السرقة والحريق وغير ذلك .

(٢) الإشراف على خدم الدار في الأعمال المكلفين بها ومراقبة حضورهم وانصرافهم في المواعيد المقررة ونظافتهم وحسن هئامهم وحسن معاملتهم للزائرين .

(٣) ملاحظة تنظيف الدار من الداخل والخارج وملاحظة حالة المباني والتراكيب الكهربائية والتليفون والمياه .

(٤) امساك عهدة أثاث الدار من "قترينات" ومكاتب و"طبالى" ومناضد وكرامى وأدوات للإضاءة والتهوية والتنظيف وأثاث المعارضات وغير ذلك ، وكذلك ألواح الزجاج الخاصة بالأنفحة الأثرية للدار . وله أن يسلم هذه الأصناف إلى موظفين آخرين حسب الضرورة وتسهيلاً للعمل بعد أخذ الإيصالات اللازمة عنها ، على أن يقوم بمجرد ما عليها من وقت لآخر .

(٥) مراقبة مدخل الدار العمومي لضبط نظام الزيارات ، والإشراف على صرف التذاكر .

الباب السادس - المتحف أندرسون باشا

قاعدة ٢٨ - يشرف مدير دار الآثار العربية على متحف جابر أندرسون باشا الكائن ببيت الكريديلية بجوار جامع ابن طولون .

وتكون محتويات هذا المتحف في عهدة أمين خاص يتولى إدارة شئون وتنفيذ الإجراءات الخاصة بمواعيد الزيارة والمحافظة على المعروضات .

ويساعد الأمين في عمله الإداري معاون تكون في عهده أدوات النظافة كما يختص بمراقبة الحراس والخفراء .

وتجرد سنوياً ربع محتويات المتحف .

لهذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية

لظمت دار الآثار العربية بلائحة داخلية صادقت عليها لجنة حفظ الآثار العربية التابعة لوزارة الأوقاف في ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ واعتمدها وزارة المالية في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ .

لظمت الدار تابعة لوزارة الأوقاف حتى صدر مرسوم في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصلها من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية .

ثم انشئ لها مجلس أعلى بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٣٥ "ليتولى النظر في أهم شئونها وليعاون في وضع القرارات واللوائح المنظمة لها" وعُدل تشكيكه بقرارات لاحقة .

مادة ٢٣ - يُختص الأمين علاوة على ماورد بهذه اللائحة بالأعمال الآتية :

(١) تسلم التحف الأثرية التي ترد إلى الدار وإضافتها إلى عهده وتسجيل ما يضاف منها إلى القسم الأساسي وعرضها في المحل اللائق بها أو حفظها في المخازن .

(٢) تحرير الفهرس العام وعمل البطاقات .

(٣) الاشراف على قسم التصوير الشمسي وإجراء إضافة وخصم أدواته ومشتلاته على الاستمارات الخاصة بذلك .

(٤) ارشاد رجال الصحف وامدادهم بالعلوم الفنية اللازمة لهم بعد عرضها على المدير .

(٥) المحافظة على مكان التحف المعهود اليه أمرها ونظافتها .

(٦) تنظيم حراسة الدار والمحافظة عليها ليلا ونهارا ومراقبة أعمال المعاون المكلف بتنفيذ ذلك .

مادة ٢٤ - يُختص مساعد الأمين بما يأتي :

(١) تحرير البطاقات اللازمة لاستدلال الزائرين على الآثار المعروضة .

(٢) تنظيم مواعيد الزيارات المجانية وتحرير تراخيصها .

(٣) مساعدة رئيس الأمناء والأمين عند الحاجة .

لثلاثة الاشهر الثالثة من سنة ١٩٤٩

٦٣٥

مادة ٢٥ - يُختص مفتش أعمال الحفر بما يأتي :

(١) تنظيم الحراسة على المناطق التي تم كشفها لاحافظة عليها .

(٢) عمل المجسات والتقيب عن الآثار في المناطق الأثرية .

(٣) المحافظة على كل ما يعثر عليه أثناء عماليت التقيب من التحف الأثرية لحين البت في أمرها .

(٤) تحديد أجور عمال اليومية بالاتفاق مع السكرتير المحاسب وملاحظة أعمالهم والتوقيع على سراكيمهم ومنحهم أجازات وفقا للنظم الخاصة بذلك .

(٥) مراجعة كشوف أجور العمال التي يحررها ملاحظ أعمال الحفر من واقع السراكي واعتمادها قبل تقديمها إلى السكرتير المحاسب .

مادة ٢٦ - يُختص السكرتير المحاسب علاوة على ماورد بهذه اللائحة بما يأتي :

(١) القيام بأعمال سكرتيرية الدار وتسلم جميع المراسلات الواردة إليها وفحصها وتوجيهها إلى الجهات المختصة ، وعرضها على مدير الدار للبت في أمرها .

(٢) اعداد الرسائل والمكاتبات وعرضها على المدير للتوقيع .

(٣) الموافقة على المصروفات طبقا للنظم المالية وفي حدود الاعتمادات المقررة قبل اعتمادها من المدير .

(٤) الإشراف على المختصين بالإجراءات التمهيدية لحسابات الدار قبل إرسالها إلى إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للراجعة والصرف .

الباب الرابع - المالية للدار

قاعدة ١٨ - تكون ميزانية الدار فرعا من ميزانية وزارة المعارف العمومية وتحرر طلبات المصرف على استمارات تعتمد من مدير الدار وترسل إلى إدارة الحسابات بالوزارة للراجعة والصرف .

لتمسك بالدار دفاتر استدلال داخلية لمصروفاتها لمراعاة عدم تجاوز الاعتمادات .

كما التفتت الحسابات ومجلات الموظفين فتحفظ لدى الوزارة .

قاعدة ١٩ - تُخصص لدار الآثار العربية سلفة مستديمة قدرها ٥٠ جنيها للمصرف - في شراء الآثار التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات . على أن يتم صرف أى مبلغ منها بالإموافقة مدير الدار .

لتكون هذه السلفة في مهلة المدير وله أن يعهد بها إلى أحد الموظفين . وتجدد كل سنة ثلاث مرات وفي آخر كل شهر ، وتجرى عليها في ما صلا ذلك مائز القواعد المالية .

الباب الخامس - موظفو الدار

قاعدة ٢٠ - موظفو دار الآثار العربية هم :

(١) الموظفون الفنيون وهم المدير ورئيس الأمن والمأمين ومساعدو الأمن ومفتش الحفر وأمين المكتبة والمصور .

(٢) الموظفون الإداريون وهم السكرتير المحاسب والمعاونون .

(٣) المكتبة وأمين المخزن ومساعدوهم .

(٤) الخدمة السائرة من ملاحظين وحراس وخفراء وعمال اليومية .

قاعدة ٢١ - مدير الدار مسئول عن جميع أعمالها الفنية والإدارية وهو المشرف على عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار . وله أن يرخص في الاجازات العادية والمرضية لموظفى الدار ويبلغها لوزارة المعارف العمومية ، كما له أن يعين الخدمة السائرة ويرقيهم في حدود الوظائف والدرجات المقررة في ميزانية الدار مع مراعاة القواعد المالية . وله أن يفصلهم إذا ارتكبوا أمورا تخلة بالأمانة أو النظام .

لوهو الذى يمثل الدار في الهيئات والجان الحكومية وغيرها التي لها صلة بالدار أو بأعمال الحفر .

لوينوب عن المدير في حالة غيابه رئيس الأمناء .

قاعدة ٢٢ - ليعاون رئيس أمناء الدار المدير في الاشراف على الأعمال الفنية في الدار وأعمال الحفر ويختص صلاحية على ما ورد بهذه اللائحة بالأعمال الآتية :

(١) الاشراف على مسك أصول العهد الأثرية للقيم الأسامي في الدار وفي متحف أندرسون باشا وما يستجد من فروع الدار .

(٢) التفتيش على القطع الأثرية المعارة بمتاحف الأقاليم .

(٣) تسلم التحف التي يريد أصحابها بيعها للدار وفحصها أو عرضها . وتظل هذه التحف في عهده لحين البت في أمرها .

(٤) الكشف على طرود الآثار الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة إليها .

(٥) فحص الطلبات الخاصة بالبحث عن آثار يحتمل وجودها ومراقبة أعمال الحفر المصرح بها .

الكتاب الثالث - إجراءات الحفظ والشراء

مادة ١٢ - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٧ من هذه اللائحة بتقسيم كل ما يعثر عليه أثناء الحفر إلى قسمين :

(١) القطع ذات الأهمية الكبرى التي ليس لها نظير وتضم إلى القسم الأساسي بالدار .

(٢) القطع الأقل أهمية ، وتودع المخزن تمهيدا لبيعها أو إهدائها . وتقسم إلى فئات للبيع بمعرفة اللجنة المذكورة .

مادة ١٣ - تُعد في دار الآثار العربية ثلاثة سجلات يقيد فيها كل ما يرد إلى الدار أولا بأول ، وهي :

(١) سجل عام للقسم الأساسي والآثار الموقوفة . وتقيد فيه الآثار تحت أرقام حصر مسلسلة وتوصف وصفا يميزها عما عداها ويوضح مصدرها ومادتها ومقاساتها وأشكالها ونقوشها وحالتها وقيمتها . وتكتب أرقام القيد على النحف ذاتها بمادة غير قابلة للحو .

(٢) سجل للآثار الموقوفة مستخرج من السجل الأول .

(٣) سجل المحفوظات المؤقتة .

مادة ١٤ - يُحرر الأمين من كل تحفة ترد إلى الدار لتضم إلى القسم الأساسي ، استمارة إضافة رقم ١١٢ ع . ح يذكر فيها رقم قيدها وسائر البيانات المذكورة عنها بالسجل العام ويسلم صورة منها بعد توقيعها إلى رئيس الأمناء ، ويكتب أمام رقم اللجنة في السجل العام رقم استمارة الإضافة .

مادة ١٥ - تقوم وزارة المعارف العمومية سنويا بمجرد واحد في المائة من محتويات القسم الأساسي بحضور الأمين . وتقوم كل ثلاث سنوات بمجرد المكتبة وقسم التصوير الشمسي والأثاث والمخزن جردا عاما بحضور من تكون في عهدهم هذه الأقسام .

لوية يوم رئيس الأمناء بمجرد هذه الأقسام جردا جزئيا (اختياريا) مرة في كل سنة . وينضغ جرد الخزينة والتفتيش طابعا لأحكام القانون المالي والتعليمات المالية .

لوعلى رئيس الأمناء أن يقوم بالتفتيش على الخزينة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ١٦ - لمدير الدار شراء تحف أو قطع أثرية لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ودفع ثمنها مباشرة من السلفة المستديرة .

فإذا كانت قيمتها تزيد على ذلك ولا تتجاوز ١٥٠ جنينا فتقرر الشراء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين .

فإذا زادت القيمة على ١٥٠ جنينا قرر الشراء المجلس الأعلى .

مادة ١٧ - يُحرر عن النحف المشتراة التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولا تتجاوز ١٥٠ جنينا محضر يخص يوقعه المدير ورئيس الأمناء والأمين والسكترير المحاسب .

فإذا زادت قيمتها على ١٥٠ جنينا وقع المحضر ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى الدار ممن حضروا جلسة تقرير الشراء ورئيس الأمناء والأمين .

ليرسل محضر الفحص في الحالتين مشفوعا بمستندات الصرف إلى إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للمراجعة والصرف .

فأداة ٥ - تُنقسم التحف الموجودة بدار الآثار العربية إلى ثلاث أقسام :

(١) القسم الأساسي : ويشمل المحفوظات الدائمة سواء كانت معروضة أو محفوظة بالمخزن .

ولا يجوز التصرف في هذه المحفوظات بطريق البيع أو الإهداء أو الإعارة أو التبادل ولا بأى طريق آخر كما لا يجوز لأى سبب اخراج شئ من هذا القسم عدا ما يقرر المجلس الأعلى إعادته إلى مكانه الأثرى بمناسبة إصلاحه .

فليكون هذا القسم في عهدة الأمين .

(٢) قسم المحفوظات المؤقتة : ويشمل الآثار المملوكة للغير والمطلوب عرضها على المجلس الأعلى للنظر في شرائها أو على الأمناء لفحصها ، والآثار المارة للدار لعرضها .

فليكون هذا القسم في عهدة رئيس الأمناء .

(٣) قسم المبيعات والتبادل : ويشمل الآثار التى يكون لها نظير بالدار وتكون معدة للبيع أو الإهداء .

فليكون هذا القسم في عهدة أمين المخزن .

فأداة ٦ - تكون لدار الآثار العربية مكتبة خاصة في عهدة أمين مكتبة ويرجع إليها على الخصوص أعضاء المجلس الأعلى ووظفوا الدار

فليدير أن يأذن لغير هؤلاء بالاطلاع على الكتب داخل المكتبة .
فليتبع في شراء الكتب وتسجيلها وإعارتها النظم المتبعة في المكتبات الحكومية .

فأداة ٧ - فليكون مخزن المبيعات في عهدة أمين المخزن ويشمل ما يأتى :

(١) القطع الأثرية الواردة من الحفائر كالحزف والفخار والزجاج والنسيج ونحو ذلك مما لا يرى إدخاله ضمن القسم الأساسى بسبب وجود نظير له بالدار ويكون معدا للبيع أو الإهداء .

(٢) فهرس المتحف والكتب التى تطبعها الدار على نفقتها للنشر الثقافة والعلم وتكون معدة للبيع أو الإهداء .

(٣) الصور المطبوعة المعدة للبيع أو الإهداء .

فليقدر أمناء هذه الأشياء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين .
فليقوم أمين المخزن بالبيع وتوزيع المطبوعات التى يقرر المجلس الأعلى إهداءها أو تبادلها مع الغير وذلك بمعاونة أمين المكتبة .

فأداة ٨ - فليحفظ الطابعات (الكليشيهات) التى استعملت في طبع اللوحات مخزن المبيعات وتكون في عهدة أمين المخزن ، ولا يجوز بيعها أو إهداءها . وتعار عند الضرورة بموافقة مدير الدار .

فأداة ٩ - فليقع في أعمال المخزن التعاليم المالية ولائحة المخازن تحت إشراف السكرتير المحاسب .

فأداة ١٠ - فليكون بدار الآثار العربية قسم للتصوير الشمسى كامل المعدات يقوم بتصوير وإخراج الصور اللازمة للبحوث العلمية والمؤلفات والدعاية الثقافية وتكون أدواته في عهدة المصور .

فأداة ١١ - فليس للصورة الحق في تصوير أى شئ إلا بإذن كتابي من مدير الدار مبينا فيه الغرض من التصوير .

فليتبع المصور في أعمال التسجيل والإضافة والخصم التعاليم المالية تحت إشراف الأمين .

قاعدة ٢ - يختص المجلس الأعلى بما يأتي :

(١) وضع مشروع ميزانية الدار وطرح فتح الاعتمادات الإضافية عند اللزوم .

(٢) شراء التحف الأثرية التي تزيد قيمتها على ١٥٠ جنيها في حدود المبالغ المقيدة في الميزانية أو الاعتمادات الإضافية .

(٣) قبول التحف والمطبوعات التي تهدي للدار .

(٤) إهداء متاحف الدول الأجنبية نماذج من القطع الأثرية التي لها نظير في الدار .

(٥) إهداء متاحف الأقاليم نماذج من التحف الأثرية التي لها نظير في الدار بشرط خضوعها لتفتيش أمناء الدار وجواز استردادها في أي وقت دون إبداء الأسباب ووجوب ردها إذا أغلق المتحف الذي أعدت له .

(٦) منح مطبوعات الدار لمن يطلبها .

(٧) اقتراح تعيين وترقية وتأديب الموظفين وتعرض هذه الاقتراحات على وزير المعارف العمومية لإقرارها .

(٨) تقرير مواعيد العطلة الأسبوعية والزيارات .

(٩) اقتراح تعديل اللوائح المنظمة للدار .

كما يختص المجلس الأعلى بإبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير المعارف العمومية أو مدير الدار مما له علاقة بالآثار العريية أو بتنظيم شؤون الدار .

قاعدة ٣ - يُعقد المجلس الأعلى مرتين على الأقل كل عام وكما اقتضى الحال ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع نصف

عدد الأعضاء فضلا عن الرئيس ، وينوب عن الرئيس عند غيابه أقدم الأعضاء المعيّنين .

لوتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

وللمجلس أن يضم إليه من الخبراء من يرى فائدة في الاسترشاد بأرائهم في بعض المسائل عند اللزوم على أن يكون رأيهم استشاريا .

الباب الثاني - محتويات الدار وأقسامها

قاعدة ٤ - تشمل دار الآثار العريية التحف والقطع الأثرية الموجودة بها والتي ترد إليها من أحد المصادر الآتية :

(١) الوقف .

(٢) الشراء .

(٣) البحث والتنقيب في المواقع الأثرية .

(٤) الإهداء .

(٥) التبادل مع دور الآثار الأخرى .

(٦) الاستيلاء على التحف وقطع الآثار المضبوطة .

(٧) القسمة وفقا للسادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص

بمماية آثار العصر العربي .

فهرسوم

باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية(*)

فحن فارقق الأول ملك فحصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية التي صادقت عليها لجنة حفظ الآثار العربية في ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ واعتمدها وزارة المالية في ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وإلحاقها بوزارة المعارف العمومية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بإنشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

فأداة ١ - ففعمل باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية المرافقة لمرسومنا هذا .

(*) الوقائع المصرية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ - العدد ١٢٦

فأداة ٢ - ففلفنى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بإنشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له . كما تلفنى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية الحالية .

فأداة ٣ - ففلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ؛ وفعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛
صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فلائحة الداخلية لدار الآثار العربية

فلباب الأول - ففلمجلس الأعلى

فأداة ١ - فففكون لدار الآثار العربية مجلس أعلى ففشكل من رئيس وستة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار العربية ، ففمينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف العمومية ، ومن سبعة أعضاء بفحكم وظائفهم وهم :

- (١) مفر عام مصلحة الآثار المصرية .
- (٢) مفر دار الآثار العربية .
- (٣) مفر إدارة حفظ الآثار العربية .
- (٤) أستاذ الآثار الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .
- (٥) رئيس أمناء دار الآثار العربية .
- (٦) أمين المتحف القبطى .
- (٧) مفر إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية .

وكلاء وزارات المعارف العمومية والمالية والداخلية والأوقاف
المستشار الملكي لوزارة المعارف العمومية ...
مدير عام مصلحة الآثار المصرية ...
مدير دار الآثار العربية ...
مدير عام مصلحة التنظيم ...
مدير عام مصلحة السياحة والمعارض ...
مراقب الفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية ...
مدير إدارة حفظ الآثار العربية ...
أمين المتحف القبطي ...
مستاد الآثار الإسلامية بجامعة فؤاد الأول ...
مدير قسم الهندسة بوزارة الأوقاف ...
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف ...
لخمسة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار العربية يعينون بقرار
من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ...

مادة ٢ - يتولى وكيل وزارة المعارف العمومية رئاسة المجلس عند غياب الوزير .

مادة ٣ - يختص المجلس الأعلى بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) السياسة العامة التي تدير عليها الإدارة .
 - (٢) إعداد مشروع ميزانية الإدارة .
 - (٣) الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات إضافية .
 - (٤) مشروعات صيانة الآثار التابعة للإدارة وأقرار برنامجها .
 - (٥) طلبات الرخص بإجراء الحفر وإقرار شروطه وسحب التراخيص .
- ويختص بصفة عامة بكل ما يعرضه عليه وزير المعارف العمومية من المسائل المتعلقة بالإدارة .

مادة ٤ - يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة دائمة يعهد إليها باعداد برامج صيانة الآثار التابعة للإدارة وبالإشراف على تنفيذها بعد أن يقرها المجلس وله كذلك أن يؤلف لجنا خاصة لبحث المسائل التي توكل إليها وتقديم تقارير عنها إلى هيئة المجلس المذكور .

مادة ٥ - يجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل في كل عام .

ولا تكون مداواته صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي يكون في جابه الرئيس .

مادة ٦ - يصدر وزير المعارف العمومية ، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى ، لائحة داخلية بتنظيم أعماله وكذلك أعمال اللجنة الدائمة المشار إليها .

مادة ٧ - يُلغى الأمر العالي الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية وكذلك تلغى المراسيم الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل اللجنة المشار إليها .

مادة ٨ - لى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأى المتزه في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

قاعدة ٣ - تعديل المادة الرابعة والخمسون من اللائحة المذكورة على الوجه الآتي :

"تغني الأوقاف الخيرية من الرسوم بكافة أنواعها عدا رسم ٢,٥ ٪ المتصوص عليه في المادة ٣٦ ويعفى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره واعساره بما في ذلك الأوقاف الخيرية التي لم يكن لها فائض".

قاعدة ٤ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى المنزه في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

هرسوم

بأنشاء مجلس أعلى لإدارة حفظ الآثار العربية(*)

لحن فاروق الأول ملك لصر

لبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية ؛

لوعلى المراسيم الصادرة في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل تأليف اللجنة المذكورة ؛

لوعلى المرسوم الصادر في ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم لجنة حفظ الآثار العربية إلى وزارة المعارف العمومية ؛

لبناء على ما عرض به علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لئنشاء لإدارة حفظ الآثار العربية مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتي :

لوزير المعارف العمومية رئيسا

(*) الوقائع المصرية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ - العدد ٧٩

على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد
أيده . فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر في جميع أماكن موقع من
مواقع العمل في آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا في قسم من ذلك الموقع فقط
سابع عشر - اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل
إدارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل
الخالفه وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة
الاشتغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة
ويؤيده جناب المدير العام
ثامن عشر - انه ما عدا الشروط التي يراد بها اجراء أحكام هذا القانون
فيوز أن يدرج في رخص الحفر جميع الشروط الفنية التي يعرضها جناب المدير العام
وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة

يتبنى العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشتغال العمومية

اسماعيل سرى

مديرية الشرقية

قرار

بشان تسوير الأراضى الفضاء بناحتى ههيا والابراهيمية بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣
بشان تسوير الاراضى الفضاء

وموافقة مجلس المديرية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

قرار ما هوأت

المادة الاولى

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه
سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضاء بناحتى ههيا والابراهيمية التابعتين
لمركز ههيا

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية في ١٠ مارس سنة ١٩١٣ ووجه ٨٢٨

ثامنا - كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل في كل مكان من الامكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالأقل في أثناء المدة التي تقرر لتلك الرخصة

تاسعا - يجب على المرخص له أن يبق في محل العمل الاشياء الآتى بيانها ويعيدها الى حالتها الأصلية اذا كانت الرخصة تجيز تحويلها أو ازالتها مؤقتا وهذه الاشياء هي

(أ) الآثار الراكدة في الأرض (مهما كانت حالتها) التي ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها في أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التي تريد اعادتها الى مواضعها

(ب) النصب التي انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هي في مواضعها

(ج) القطع الضخمة التي يأبى المرخص له نقلها على نفقته

عاشرا - يمنع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوارا

حادي عشر - الآثار المنقولة التي يكتشفها المرخص له في أثناء الحفر الذي يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسم في محل العمل أو في دار الآثار التاريخية بحسب ما يطالبه المحترف أو جناب المدير العام أو مندوبه وفي كلتا الحالتين يكون على المحترف خاصة نفقة نقل هذه الآثار التي تحت القسم الى تلك الدار

ثاني عشر - تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقل الآثار المتقلة في داخل القطر أو لتصديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه شهادات بدخول جميع قطع الآثار الفيسة التي تكون من نصيبه عند القسم في التجارة

ثالث عشر - على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الاخاديد والخفائر وطمر شذور الموميات أو النواويس وبالجملة اعادة الارض التي باشر الحفر فيها الى حالتها الأصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الأرض ورأت أنها في حالة مرضية . واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر في السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء أرض الحفر على الحالة التي تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الأرض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفات التي يحتمل أن يشتمل منظرها المشاهدون والمسارون بها عرضا

رابع عشر - يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة في نهاية فصل الحفر الاوراق الآتية وهي

(أ) رسم أصلي أو رسم نظري يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الاشياء والآثار التاريخية المكتشفة

(ب) كشف بالاشياء والآثار التاريخية التي تكون من نصيبه عند القسم

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر وبيان نتائجها الكبرى بالإشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم في احدى كرايس وقائع مصلحة الآثار التاريخية في أقرب نشرة منها

خامس عشر - على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمي وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التي يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والاشياء المكتشفة في أثناء مباشرته

سادس عشر - اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثاني فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء

تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ فيما يخص بأعمال الحفر
للبحث عن الآثار التاريخية (*)

بعد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢
قررنا ما يأتي :

المادة الاولى

رخص الحفر تعطىها نظارة الأشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير
مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك .
ثم يجوز للمدير العام إصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائي الى مدة
لا تتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار في أقرب جلسة

المادة الثانية *

لا تعطى الرخص الا للعلماء المكافين بمهمة لهذا الشأن أولان توصى بهم
الحكومات والجامعات أو المحامع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللأفراد الذين
يعول على مقدرتهم وكفاءتهم . وعلى أولئك الأفراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال
الحفر على الآثار أن يعتمدوا في ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب

المادة الثالثة

لا تعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك
بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة
بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه في السنة التالية

المادة الرابعة

لا تعطى الرخص بالحفر في أكثر من مكانين في آن واحد لشخص واحد ولا
لمندوبي حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمي واحد أو جمعية
معارف واحدة

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٦

المادة الخامسة

ترسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة .
قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة بقدر الامكان ويجب
أن يحتوى الطلب على ما يأتي

أولا - اسم الطالب ولقبه وصفته ومحل اقامته وجنسيته

ثانيا - اذا كان الطالب مرسلًا رسميًا أو موصى به يجب ذكر الحكومة
أو الجامعة أو المجمع العلمي أو جمعية المعارف التي تكون قد أرسلته أو وصت به
والاوراق التي يستند عليها

ثالثا - اذا كان الطالب أحد الأفراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال
الحفر بنفسه يجب أن يذكر في الطلب اسم العالم الذي يكون في عزمه أن يعينه
مساعدًا له ولقبه وصفته وجنسيته

رابعا - بيان اسم المكان أو الاماكن التي ينوى الحفر فيها وحدودها
بالضبط مؤيدا ذلك برسم مستكمل أو برسم نظري

خامسا - ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز وبروگرام الاعمال التي يريد
مباشرتها

سادسا - يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو الأمكنة المطلوبة

سابعا - على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية
في آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل
ونهايته ويخصص هذا المبلغ لخفارة المكان أو الاماكن التي رخص له بها .
على أنه يجوز له اذا شاء أن يستصحب في أثناء مدة العمل كلها مندوبا من
مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا في اليوم تعويضا له عن مصاريف
انتقاله ذهابا وايابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرّف بالعامل الذي ينوى أن
يأخذه للعمل

المادة الثامنة

لمقتضى مصلحة الآثار التاريخية أى متى شاؤا (سواء كان معهم أو لم يكن معهم أحد من رجال الشرطة) أن يدخلوا كل محل من المحلات الممتدة لتجارة الآثار أو فى بعضه للاطلاع على الدفتر المذكور فى المادة الخامسة من هذا القانون ومراقبة القيد فيه بالضبط ومراجعة ما يكون عند التاجر من مواد الآثار . ويتعين عليه وعلى مستخدميه أن يسهلوا لهم مهمتهم على قدر الحاجة ومن ثم يؤشر المفتش على دفتر المحل ويكتب فيه ما يراه من الملاحظات النافعة

المادة التاسعة

كل تاجر الآثار أو عارضها للبيع يقدم على الاتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تتعدى جنبها مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة فى المادة السابعة عشرة من قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره وكل مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة يعاقب المخالف عليها بوحدة من العقوبتين المتقدم ذكرهما وكل أثر نشأت عنه المخالفة يحجز ويصادر لجانب الحكومة

المادة العاشرة

إذا صدر الحكم بالإدانة عن مخالفة أحكام هذه اللائحة يجوز للقاضى فى كل حال أن يحكم أيضا بسحب الرخصة فإذا عاد المخالف وارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة المخالفة الأولى يحتم سحبها . ويكون لمصلحة الآثار التاريخية المحلى بسحبها إذا صدر الحكم عن مخالفة من المخالفات المذكورة فى قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره

المادة الحادية عشرة

يتبدى العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشتغال العمومية

اسماعيل مبرمى

المادة الرابعة

يقدم عارض الآثار التاريخية طلبه الى ادارة مصلحة الآثار التاريخية المحلية على ورقة قيمة ثلاثه قروش مصرية ويذكر فى الطلب ما يأتى

(أ) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) المكان أو الأمكنة التى ينوى الطالب مزاوله مهنته فيها

المادة الخامسة

يكون عند تاجر الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التى يشتريها بخرمسلطة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشئ الأثرى وبيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشئ يدخل فى التجارة وكلما بيع شئ أثرى فقيده فى الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر ما يصل اليه حد الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يخنمها :

ولا تتناول أحكام هذه المادة الاشياء المعروضة للبيع بجن لا يزيد على خمسة

جنبات مصرية

المادة السادسة

كل شئ أثرى يكون عند تاجر الحانوت لا يجوز له حفظه خارج المحل المرخص

له بمزاوله تجارته فيه

المادة السابعة

لا يجوز لتاجر الحانوت أن ينقل شأ من الاشياء الأثرية داخل القطر الا برخصة بالكتابة تصدرها له مصلحة الآثار التاريخية . فاذا كان واليا على حانوتين أو أكثر ونقل قطعا أثرية من حانوت الى حانوت يجب أن يقيدها فى دفترى الحانوتين بالمو كان المراد البيع والشراء

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الاشغال العمومية

بقانون الرخص التي تعطى للتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (*)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ بشأن العاديات قررنا ما يأتي

المادة الاولى

رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول - رخص لتجار الآثار التاريخية في الحوانيت

الثاني - رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع. فتجار النوع الاول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها في رخصهم. أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها في المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها في رخصهم

المادة الثانية

رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

المادة الثالثة

تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتي

(أ) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذي ينوى الطالب مزاوله تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٥

مديرية الشرقية

قرار

بشأن تسوير الاراضى الفضا بمنيا القمح بمديرية الشرقية (*)

مدير الشرقية

١٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢ بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنسدر منيا القمح بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢

قرار ما هو آت

المادة الاولى

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الاراضى الفضا بنسدر منيا القمح

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

١٨ القعدة سنة ١٣٣٠ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية في ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٩

(المادة الثامنة عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط
أولاً - كل من يستخرج باحاً منه محل ممنوع الاستخراج منه أو يكره الاستخراج خلافاً لما يقضيه
القانونه وكذا من يخالف أحكام المادة الخاصة عشرة
ثانياً - كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية
(المادة التاسعة عشرة)

يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرة المحكمة إذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون
أحكام متفرقة

(المادة العشرون)

يعتبر من تآمرات القضاة القضائية فيما يخص بالأعمال التي لهم عقابونه بل الزناد والمفتشون
والمفتشون التوازي لدى مصلحة الآثار ومنه يقدم مقارن من مأموري المصالح
(المادة الحادية والعشرون)

تلغى الأوامر العالية الواردة في مكره هذا القانون بالنسبة لتوحيات الزينة يسرى عليهم القانون المذكور
(المادة الثانية والعشرون)

على ناظر الأشغال المعمية والحفانية تنفيذ أمرنا هذا كل من فيها فيما يخصه ويعتدى العمل به من

صدر بالأمر في ١٢ جمادى الثانية ١٣٤٠ (١٢) يونيو ١٩٢٢
بالنيابة عنه الحف الحفانية
(محمد عبد)

بأمر الحف الحفانية
يحيى محمد بنظر
(محمد عبد)

ناظر الحفانية
(عبد رشيد)

ناظر الأشغال المعمية
(محمد عبد)

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأي سادس عمل بحجبات أو حفائر أو كسح التربة للبحث عن آثار ولتكون الأرض مملوكة مالم يثبت
في بيده رخصة بذلك صادرة إليه من قطاعات لا تشمل بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار بصفة فعل
الحجة التي يمكنه الحفر في الأرض التي تكون هذه الرخصة معمولاً به ويعطى الموجه له جزواً من الأثر
المكتشف أو قيمة ذلك الجزء عملاً ينص عليه المادة السابقة
ولا تعتبر هذه الحجبات أو الحفائر أو كسح التربة من الأعمال المصنوعة بل تبحث عنه الآثار إذا طامه الذي
أجرها لا يظن أنه تلك الأرضه تحتوي على آثار

بيع الآثار

(المادة الثالثة عشرة)

على كل متاجر الآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولصالح الآثار وحدها الخبار في عطاءات أو رفضها
وعلى منظر الاضغال المعمورة تقرير شروط البيع فيما يتعلقه بكيفية تقرير ما إذا كانت الآثار المعروضة
للبيع مما يجوز الاتجار به أم لا

إخراج الآثار إلى البلاد الأخرى

(المادة الرابعة عشرة)

يمنع إخراج الآثار من القطر المصري إلى البلاد الأخرى مالم يثبت ذلك برخصة خاصة يكونه لصاحب
الآثار التاريخية وحدها عطاءها أو رفضها على أنه كل أثر يجادل بعبءه الناس إخراجاً من القطر
بيده رخصة يجوز وبصادر للملكية

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لصاحب الآثار الترخيص بأخذ السباغ من المحلات التي قبلت سبغاً بالشروط التي تقررها، أما
الآثار التي يعتبر عليها اثناء استخراج فيجب التبليغ عنها وسبغها في الحال لتخضع للمواظبة على خطة
العقوبات

(المادة السادسة عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط
أولاً - من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يسوّى الآثار العقارية أية كيفية كانت
ثانياً - من يتولى بيده رخصة مخصصة من الحكومة انقاصاً ناتجاً من أثر عقارى هدم كل أو بعض
ثالثاً - من يستعمل المقابر التي تحت الأرض والمجاورة للمعابد وعلى وجه الخصوص الأماكن الأثرية
أو قبائرها مأكلة أو زرائب لمحيوانات أو مخازن أو قبوراً أو جيبانات
ولا يمنح ذلك من الحكم على المتسبب بتقصيره عما أحدثه من التلف

(المادة السابعة عشرة)

يعاقب بالعقوبات السابقة

أولاً - من يخالف أحكام المواد الثامنة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون

ثانياً - كل من يبيع أثراً أو يعرضه للبيع إلا إذا كانه ذلك طبقاً للشروط المبينة في

المادتين الرابعة والثالثة عشرة

قانونه في ١٩١٢ قانونه للمعمار

نحوه خدو مصر

بناء على ما عرضه علينا منظر الاشغال المعمورة وموافقة رأى مجلسي النظر
وبعد أخذ رأى مجلسي شورى القوانين

أمرنا بما هوأت

أحكام معمورة

(المادة الاولى)

كل أثر في جميع أنحاء القطر المصري يكون على سطح الارضه أو في باطنه هدمه ممنون الملوحة
العامة ما عدا ما استثنى بموجبه أحكام هذا القانون

(المادة الثانية)

بعد أنما كل ما ظهرته وما احدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والاعمال والصنائع
في القطر المصري على عهد الفرعنة وملوك اليونان والرومان للدرستين الغربية والشرقية
والآثار القبطية لمعابد وثنية وما هو مناجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأديرة
وكهنة وأسوار مدنة وبيوت ومساكن ومقابر في النيل وأبار مبنية وعملات ريج وطرق ومجمر
اثنية ومسلات والهرام ومصابيح ومقابر مبنية أو محفورة في الجبل ظاهرة كانت على وجه
الارض أم غير ظاهرة ونقوشه وتوابيت من أية مادة من حفرته كانت أو بدنه وخوف
والخفية الموصية المصنوعة من النورده القوي وموميات الفساده والحيوان والصورة الوجوه
الصناعية للموميات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة
أو الصغيرة سواء كانت على كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشفق الرسم والنسخ
المنقورة على الرود والفساد أو البردي والظفر (أي الصورة) المشغول والاسلحة
والعدد والمواضع والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين والخمسة لللبس
والملابس والزخارف والخواتيم والحلي والجلال والتماثيل منى سطح وأية مادة كانت
والتماثيل والعملة القديمة والمكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

(المادة الثالثة)

تعتبر أيضاً من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الجص (الطوب اللبن)
أو البنية (الطوب النقي) وكل من الحجر والطوب الأحمر المنقوش على سطح الارضه وحفر
الزجاج والخشب والشفق والرمال والحمر والسباغ المعهودة على وجه الارض الأثرية التي
تقرر الحكومة ان تكون اثرية أو في باطنه

(المادة الرابعة)

يجوز من ما تقدم الإخبار بالآثار التي تؤهل الى الكشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا
القانون أن يقرر من قبل الحكومة أن تكون الآثار التي هي من الآثار الأثرية التي



دار الكتب والوثائق القومية

الإدارة المركزية

لدار الوثائق القومية

مخزن	قطاع	رمز الوحدة		رمز الشكل	وحدة الحفظ	الرف	المحفظة	الملف
		كل	فروع					

رقم المحفظة :

رقم المجموعة :

الموضوع : قانون رقم ١٩١٢

لبنان لوتار لمرية

التاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٩١٢

عدد الوثائق : ٥ عدد الأوراق : ١٧

عدد المرفقات : عدد الأوراق :

الانتقالات والخارج عنها الذي لم يرل بحمله الاصلى كالمعابد والقنابل وتسمييل
في دفتر يتضمن اسماءها وأوصافها فالمقصود من حضر تكم اجراءات
والتسجيل وأن يكون الدفتر التي تسجيل فيه على نسخة بين احدهما
والاخرى ترسل الى الديوان لحفظها به ثم كل ما يظهر أو يستكشف من الاثر
تسجيله بالنسخة التي بالصلحة واشعار الديوان به لاحاق تسجيله أيضا بالدفتر الموحى
هذا مع تعليق باقتات على تلك الاثار تنبي عن اسمائها واوراقها ارشاداً
وتسهيلاً للمسترشدين انما الغرض بذل العناية بتخير هذا وذلك وتحيطوا
اجراء ذلك في اقرب وقت حاشية هذا وكل الاثار التي توجد بالاقليم
بالاستكشاف أو بالارشاد من أحد الناس يجب في حال وجودها ان يعمل
بمحضور مأثورين من طرف المديرية التي توجد بجبهتها وبمحضورين يلزم من عمل
القرية منها مع من يتعين من طرف حضر تكم لذلك ويعوجب المحضر المذكور بحج
وحفظها وترسل منه صورة للديوان وصورة للمديرية وبذلك التحشية (الامض)

منشور من نظارة الاشغال غرة ١٣ بتاريخ ٢٤ جادى الاول
سنة ١٢٩٩ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٢
الى كافة فرع وأقلام نظارة الاشغال

قد اعناد البعض من المصالح التابعة للديوان على درج ادوات هندسة وكتابة بالبر
كل سنة بالقياس على السنة التي قبلها بغير نظور ولا ملاحظة للاحتياج الحقيقي
الكثير من هذه الادوات لاداعى له اما لوجود نظيره بنفس محل الطلب مما سبق
واما لكون الخدمة هم المكلفون به ومع ذلك ترى ان تلك المصالح تركن على
الميزانية وتطلبه عيناً من الديوان وتغض النظر عما لديهم من الاعوام الخالية
به الخدماء كالمهندسين مثلاً اذ ان كل مهندس يجب عليه أن يحصل من طرفه
ومثلت يقيان معه دواماً ايما كان فلا يلزم المصلحة حينئذ أن تطلب من الديوان
هذين الصنفين حيث كان المهندسون هم المكلفون به كما أنه لا ينبغي لها في
ما يكفيهم من الادوات الاخرى كطبايق الرسم والمساطر وأدوات الكتابة من
مداركته أن تطلب أشياء من هذه الأنواع بمجرد ورودها بالميزانية لان الورود في
لا يوجب الطلب بغير ضرورة أو تكليف الديوان بما لا يكون مكلفاً به فالمقصود
ذلك من الآن واتخاذ أساساً لطرف حضر تكم مع العمل بموجب قطع
الخارجة عن حد القواعد المتبعة في هذا الشأن
(الامضا)
(محمود نهدي)

منشور

ص

البحرول عيسى

مادة تشكي

الرخصة

الامانة من رئاسة

يوم الاثنين ١٥

الكتابة لدى طلب

اوضحت في افادة

تكون الرخصة

ارض السواحل

هكذا لزم ترقية

بذلك أقدم

صور

ورقت من للاخذ

تم ١٤٦

الاولى سنة ٩٩

الطلب الرخص

الرخصة صادر

عندما يكون من

وما أنه من الواج

على وتيرة واحدة

لأننا لا نريد تلك المبالغ بالأكثر عن عشرة في المائة وبذلك التيسية
(الامضا)
(محمود فهمي)

منشور من نظارة الاشغال غرة ١١ بتاريخ ٣ جادى الاولى
سنة ١٢٩٩ ٢٣ مارث سنة ١٨٨٢
الى حضرة ناظر قلم هندسة الاشغال

حيث ان اشغال المقاولات الجارية بلا حطة القلم نظارة حضر تكم لها قوتيرات بمواعيد
عينة ومن شؤن المصلحة دقة الملاحظة العمل بمقتضى هذه القوتيرات سواء كان من
جهة العمل أو من جهة الموائع على حضر تكم توجيه المهمة ومزيد العناية في ذلك وان
رأيت ان أحد المقاولين غير قائم بواجباته ووطه أو ان الحركة الجارية في الاشغال
مقاوتته لا يؤمل معها اتمام العمل في الميعاد المحدود اليه فباش ترأى القلم ادارة
حضر تكم مع قلم القضاء يصير اعلان المقاول بما يلزم اعلانه به مقدما في الوقت القانوني
الذي يتعين للاعلان وان دعا الحال لفسخ القوتيرات وتعمل الطرق القانونية لفسخه
باتحاد القلين أيضا بعد العرض لنساع ذلك وغاية المقصود هو دقة الالتفات والانتباه
لعمل باحكام القوتيرات وعدم التفريط في أى شرط من شروطها وحفظ مالدنيوان
تأمين الحقوق والواجبات

(الامضا)
(محمود فهمي)

منشور من نظارة الاشغال غرة ١٤ بتاريخ ١٨ جادى الاولى
سنة ١٢٩٩ ٦ ابريل سنة ١٨٨٢
الى مدير الاتية خزانة المصرية

حضر تكم تعلمون أن الآثار المصرية هي أهم آثار توجد الآن في سائر بقاع الكرة
الارضية وأعما انفعها من حيث العلوم والفنون خصوصاً ما تنفيده من فن التاريخ وما
تدلى اليه من الوقوف على قديم عهد الأمة المصرية وما كان لها من المدينة والعمران
واعمالها من صناعات وتجارة وزراعة وغير ذلك مما تعظم فائدته ويغني نفعا ولا ريب في
ذلك مما يدعوا الى بذل الجهد وصرف العناية في الاهتمام بشأن تلك الآثار والحرص
لها وحفظها من أن تتولاها يد التلف والضياع ومن أن يعتريها التغيير والتبديل
بأن الآثار الموجودة منها ابدار الاتيقات ليست محصورة ولا قيد في دفاتر ولا غير
التي وجوه الحفظ التي تمنع ما يطرأ عليها من المخدورات المذكورة فدفعنا لذلك وقبنا ما
لنا متصية شأن تلك الآثار نرى من الضروري حصرها جميعها الموجود منها بعلمة

١٢٩٩
غرة جادى الاولى

١٨٨٢
بغال

ن الاشغال العمومية
سمى مجلس الاشغال

رئيس المجلس

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

واعطاء قراره عن تقديمه

(الامضا)

(محمود فهمي)

غرة جادى الاولى

١٨٨٢

سنة

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

سنة ١٩٠٠

كان مرغوباً تصديرها للخارج وانفتح ان داخلها تراب مومياً مستخرجة من قبور قدماء
المصريين بدليل وجود بعض أعضاء الجسم الانساني فيها اوله نوعية ذلك بحورت المضبطة
اللزنة وحكم فيها بمصادرتها للجانب الميرى وقد كان وصار توريد هذا القدر بالانتقائية
تم ووردت للدخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية مؤرخة ١٤ محرم
سنة ١٢٩٨ غرة ٢٩٦ توضح فيها اقتضاء حصول التصريح الى سائر الجهات التي
يها الآثار التاريخية بشدة المحافظة عليها والمراقبة لمن يتجسس على استخراجها
وحيث لا يخفى أهمية المحافظة على ما ذكره وعدم تمكن أحد من استخراجها والمراقبة لمن
يتجسس على ذلك كما تقتضيه المنشورات السابقة صدورها ومن الاقتضاء النظر الى هذا
الامر بعين الاهمية وعلى سائر الاحتياطات وصرف غاية الاهتمام فيما يقترب عليه
الحصول على ما ذكره فقد كتب في تاريخه ان يلزم وهذا تكتم للمعالم
والاجراء بوجبه واعلانه الى كافة الجهات التابعة ادارتها تكتم والى جميع خدمات المراجعة
العمل بمقتضاها في ٥ صفر سنة ١٢٩٨

منشور ومعه مستحضران من صور الاوامر المختصة بتشكيل مجلسي الصحة
العمومية والصحة البحرية والكورتينات

انما بالنظر لما صدرت به الاوامر العلية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨١ بتشكيل
مجلسي المصالح الصحة أحدهما للصحة العمومية والثاني للصحة البحرية والكورتينات
واقضاء بيان كيفية سيرهما على لائحتان مشتملتان على حدود كل مجلس منهما والاشغال
المنصوص به نظرها وما يتبع كاي - ما من المصالح مع ما يجريه كل موظف به ما حسب
التفصيلات الواضحة في ما أعلن للجهات صورهما وبالجملة مرسل الطرف تكتم
عند نسخ منها للاطلاع بما فيها وملاحظة الاجراء بوجبه في ١٢ صفر سنة
١٢٩٨

ترجمة

صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية
في عموم المصلحة

بند ١

رئيس مجلس الصحة العمومية مكاف بادارة عموم المصالحات الصحية ويكون تحت
اوامره كافة الخدمة الطبية وخدمة الادارة

١٢٩٨ غرة
ناله اعني يد
ها و ارادت
الاستئناف
رهما من تلك
رمة الى أفلام
يراد اعلاها
تكتم

رأت على ما يلزم
مشور و أفلام
جهات مثل بيت
الجهات بقصد
تم مبالغ اليها
لا كريت و تراى
ة عاقتضيه
لعمومية والاجراء

تجربة

بط عشرة براميل

كان

منشورات صادرة من الداخلية

من ابتداء سنة ١٨٨١ افرنكية لغاية ابريل سنة ١٨٨٢

سنة ١٨٨١ افرنكية الموافقة لادواغاية محرم سنة ١٢٩٨
منشور بشأن وضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن
للمدريات عن يد محضري المحاكم المختلطة

علم من مكانية وردت للداخلية من نظارة المحاسبة رقم ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨
٢٩٧ انه بناء على ما تحرره الامن مديرية المحاسبة في ان الاعلان المعلن لها عن
محضري المحاكم المختلطة ليس موضوعا على ترجمتها العربية اسم من ترجمها واران
انه معرفة النظارة المشار اليها يجري مقتضى لذلك فتح التحرير منها المحكمة الاستئنافية
المختلطة بالتنبيه بوضع امضاء مترجمي هذه الاوراق عليهم اقد حصل اخطارها من
المحكمة بحصول التنبيه على وكلاء المحاكم الابتدائية باعطاء الاوامر اللازمة الى اولا
المترجمين بوضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن للمدريات ويراد اعلان
بمناذ كرو على هذا قد تحررت في تاريخه كذا للمدريات ومن الجملته هذا
للمعلومية بما توضح في غرة صفر سنة ١٢٩٨

منشور بشأن عدم التعرض لجوزات تكون خارجة عما تقتضيه
نصوص الدكرية والسابق نشره

حيث ان الدكرية والسابق نشره عموم من مقتضاه جواز ابراء الجوزات على ما
توقيع الجوز عليه نظير ما يكون مطلوب بالامير خاصة من الاموال والعشور واولا
الايرادات المقررة الموضح بها بالدكرية المشار عهه وقد علم ان بعض الجهات مثل
المال والاقواف والدائرة السنية وغيرها تجري التحرير من من بعض الجهات بقص
توقيع الجوزات على محمولات او موجودات بعض أشخاص مطلوب من من مبالغ
فلا حظ من ان الجهات المخدرة اليه تجري ما ذكر مع عدم مطابقة ذلك للدكرية وترا
استنساب النشر عما ذكر كي لا يحصل تعرض لجوزات تكون خارجة عما تقتضيه
نصوصه ولذا قد تحررت به كذا لمن لزم ومن الجملته هذا
بوجهه تحريرا في غرة صفر سنة ١٢٩٨

منشور بشأن المحافظة على الجهات التي بها الاثار التاريخية

وعدم تمكن احد من استخراجها

جناب امين عموم الكمارك حرر للداخلية بان كرك بوسعيد اجري ضبط عشرة برا

المادة الرابعة

تطوق الطرود والصناديق التي توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختام . ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسماً قدره أربعة قروش لوفاء نفقة هذا العمل . وعليه أيضاً أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون واحداً ونصفاً في المائة تسلمه إدارة المصلحة إلى مصلحة الجمارك

المادة الخامسة

بعد اتمام الاجراءات وتسديد الرسوم المذكورة تسلم إدارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديدية الأميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذي يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضاً شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والأخرى ترسلها المصلحة إلى جمارك مدينة التصدير أو مينائه

المادة السادسة

تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الارشاليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة يعضيها وكيل المصلحة ولا يدفع على الرزم المرسلة بطريق البريد على هذه الصورة الا رسم ختم فقط

المادة السابعة

عند تقديم الطرود والصناديق إلى مكاتب السكك الحديدية ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الاختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم إلى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يبتدئ العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سري

تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥١ فيما يخص بقانون تصدير الآثار التاريخية (*)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية قررنا ما يأتي :

المادة الاولى

من يريد تصدير شئ من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادي رخصة بذلك كالمقرر في المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخية

المادة الثانية

يجب أن يذكر في طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنعتة وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التي تسفر منه إلى الخارج حينئذ تعرض الآثار وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمن هذه الصناديق والطرود سوى عادات مصرية من عهد الفراعنة أو عادات يونانية رومانية أو بزنطية أو قبطية فإن وجد في الارشالية شئ من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة

المادة الثالثة

إذا تبين أنه ليس في مواد التصدير شئ من أصل مشتببه فيه حينئذ تعطى الرخصة فوراً أما إذا ارتبب في أصل شئ منها ورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة في شأنها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصة لجميع الارشالية

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ وجه ٢٠٥

محفظہ ۲ سیریات بک وہیفہ ۵۵

من محمد سید باشا والی مصر

فی ۱۷ رمضان ۱۲۷۶ھ

الی مدیر لاسنا

مخصوص التفتیب عن العادیات و اعطاء الموسوماریت
ما یحتاج الیه من الصالح والادوات بأن یعمی له ما یحتاج
الیہ من فتلک لان تلک الحضرات عاڈة لوالی مصر
ما یحتاج الیه

اعلانات رسمية

نظارة الداخلية

قسم الضبط والربط

هذا ما بعث به قسم الضبط والربط الى المديريات بالبحث عن الاشخاص المذكورين بعد ونعيم نشره بالجهات

- ١ نصر يدوى نصر من تناو من بديرية الغربية عمره ٢٥ سنة قبحى اللون طويل القامة المذكور من عساكر رنجي أو رطه سوارى وهرب فى ٩ أكتوبر سنة ٩١ ووارد بطلب البحث عنه وضبطه افادة السردارية المؤرخة ١٢ نوفمبر سنة ٨٩٠
- ١ ابراهيم أبو الوفا مصطفى من ميت السودان بديرية الدقهلية عمره ٢٥ سنة قبحى اللون مفتوح الحواجب يعون عليه متوسط القامة المذكور من عساكر رنجي أو رطه يباه وهرب فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩١ ووارد بطلب البحث عنه وضبطه افادة السردارية المؤرخة ١٢ نوفمبر سنة ٨٩١
- ١ خليل جاد عبد الكريم من قنصر النحاس بديرية قنا عمره ٢١ سنة أجمر اللون متوسط القامة مفتوح الحواجب المذكور من عساكر أو رطه الأساس وهرب فى ١٧ أكتوبر سنة ٩١ ووارد بطلب البحث عنه وضبطه افادة السردارية المؤرخة ١٢ نوفمبر سنة ٨٩٢
- ١ متولى متولى الطعان من تندر المنصور بديرية الدقهلية صناعته بيع وعمره ٢٥ سنة متوسط الجسم والطول بوجه مستدير قبحى اللون بأنف عاده متسع القم عيون واسنة مقرون الحواجب أصفر الشعر حلق الحية بشب أسود متوسط ويده اليسرى كبحى المذكور منهم بسرقة حلق ومشتكله من منزل الحاجة تفاحه دقوفه من ربع البلاد بالمنصور وهرب فى يوم ١٠ نوفمبر سنة ٩١ ووارد بطلب البحث عنه وضبطه مشن مديرية الدقهلية غرة ٤٧

ادارة عموم الكمارك

مصلحة الكمارك تشرف بأن تكلف حضرات
بجار المعلن التى تنهى تعريضها فى أول
فى غابة الاجتمعت فى مركز الامارة العمومية
الجارى الساعة ١٠ افرنكى صباحا لاجل عل تعريضه جديدة
تحريرا بالاسكندرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١

مطبعة بولاق الاميرية

(القسم الادبى)

الكتاب الجليل المسمى (روح المعاني) تأليف العالم الكبير والعلامة الشهير المرجع السيد محمود افندي الالوسى مفتى بغداد سابقا تفسير القرآن المجيد عظيم الشأن جدا اعمه التفاسير المشهورة وهوتسع مجلدات ضخام جدا حتى ان الاول منها قريب من مائة مجلد فى ورق جابر الجابر وهو من أحسن التفاسير وأبلغها وأجودها قنشرع فى طبع

(المادة الثالثة)

ومع ذلك فبالنظر للصاريق التى يتكبد بها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الامتار التى بصير العنور عليها مع مراعاة القواعد الاتية

(المادة الرابعة)

مصلحة الامتار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقرعان عليهم ما اذا فضلا تقاسم هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهم

(المادة الخامسة)

للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه والمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد ان تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر ببلغ لا يجوز أن يجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العنور على هذه الاشياء

(المادة السادسة)

لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى أولا الامتار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصلة التى ترغب اعادتها الى موضعها ثانيا الامتار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها ثانيا القطع الزائدة التى لا يرضى مباشر الحفر بتفاتها على نفقته

(المادة السابعة)

يلقى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا

(المادة الثامنة)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذا أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى عابدين فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظارة وناظر الداخلية

(محمود توفيق)

محافظه اسكندرية

(محمد زكى)

(قطع نعمة المحمودية)

فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩١ أبلغت نظارة الاشغال العمومية نظارة الداخلية تلغرافا ورد اليها من جناب مفتش رى القسم الثالث تاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ وهذه ترجمته القطع قد انسد الساعة ١١ افرنكى صباحا من هذا اليوم سد امتينا جدا وارتفعت المياه فى الترع ثمانية ساعات وقدرت المياه الى الاسكندرية بياراد جيد وسيزاد الايراد من كفر الدوار شيئا فشيئا وقد زال الخوف من جهة توارد المياه الى الاسكندرية

(المادة الثانية)

ينفذ مفعول أمر ناهذا بصرف النظر عن كل حكم يخالفه يكون مدونا في الاوامر العالية أو اللوائح المتبعة الآن ومن ابتداء نشره تعطى الرخص المبنية في المادة السابقة بدون مصاريف غير عن ورق القمعة الذي قدره ثلاثون مليما

(المادة الثالثة)

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمر ناهذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى عابدين في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٩)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية
 رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
 (مصطفى فهمى)

ناظر المالية

(عبدالرحمن رشدى)

ترجمة أمر عال

١٨٩١/١١/٨٧
 صدر بمصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقه رأى مجلس النظار أمرنا بما هوأت (المادة الاولى)

لا يجوز للأفراد الحفر الابمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الاتيقتانه) بعد النظر في ذلك بعرفة اللجنة المستديعة المختصة بالأشغال المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة في ٩ مارث سنة ١٨٨٩ ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الأشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر

(المادة الثانية)

جميع الاشياء التي يصير العمور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغي حفظها ابدار التحف (الاتيقتانه) بالجيزة

تالمقبل


زائرات من الساعة ٤ بعد
 يسرى بقرب سراى الجيزة

الى الساعة العاشرة مساء
 مراسلات الخاصة بالجانب
 وسراى القبة مدة تغيب

النظام أم ناهذا

الى الآن لاجل اعطاء

الاسنان أو الولادة



مركز الكتب والوثائق القومية

الإدارة المركزية

لدار الوثائق القومية

المخزن	قطاع	رمز الوحدة			رمز الشكل	وحدة الحفظ	الرف	المحافظة	الملف
		كل	فروع						

رقم المحافظة :

رقم المجموعة :

الموضوع : ترجمة أعمال ابن تيمية الكفرية المعروفة باللحن

الكتاب المستندة لبحثه بالأشكال المعرفية

التاريخ : ١٧ / نوفمبر ١٩٩١

عدد الوثائق : ٢ عدد الأوراق : ٢

عدد المرفقات : ٠ عدد الأوراق : ٠

إجمالي عدد الوثائق :



دار الكتب والوثائق القومية
الإدارة المركزية
لدار الوثائق القومية

مخزن	قطاع	رمز الوحدة		رمز الشكل	وحدة الحفظ	الرف	المحفظة	الملف
		كل	فروع					

رقم المحفظة :

رقم المجموعة :

الموضوع : ترجمه أعمال نخبه، مواد لقانون مصر

كتاب التمارين المصرية

التاريخ :

١٨٨٩ / ٣١ يناير

عدد الوثائق :

عدد الأوراق : ٢

عدد المرفقات :

عدد الأوراق :

إجمالي عدد الوثائق :

الامر العالي الصادر في ١٦/٥/١٨٨٢

* (شهر رمضان سنة ١٣٠٠) *

منشور من نظارة الداخلية بمصادر به الامر العالي الصادر

بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٠ من عدم

سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على

المباني العربية القديمة والمباني

التاريخية واعطاء الرخص

التي تلزم لترميمها

أو تقويتها

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فلهذا استغنى عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٠ بعدم سريان أحكام خط التنظيم على المباني العربية القديمة ولا على المباني التاريخية المنوّه عنها بالامر المشار عنه وعن كيفية اعطاء الرخص التي تلزم لترميمها أو تقويتها على حسب التفاصيل الموضحة فيه وقد وردت صورة الامر المشار اليه هنا بإفادة من رئاسة مجلس النظر رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٠ فقرة ١٢٩ لاجراء مقتضاه وحيث ان من الاقتضاء المعلوماتية بما نص بالامر المنفي عنه ومراجعة الاجراء بموجبيه فقد تحرر في تاريخه لمن لزم به كذا وهذا تكلم لينسبه بالاجراء على مقتضاه في ٥ رمضان سنة ١٣٠٠

منشور من نظارة الداخلية بمصادره عن مصاريف

سفرية من يتوجه لاسكندرية من متوطني

الحكومة أرباب الرتب لتأدية رسوم

التبريك تذكار اليوم تولية

الجناب الخديوي

وردت

الامر العالي الصادر في ١٦/٥/١٨٨٢

* (شهر رمضان سنة ١٣٠٠) *

منشور من نظارة الداخلية بمصادر به الامر العالي الصادر

بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٠ من عدم

سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على

المباني العربية القديمة والمباني

التاريخية واعطاء الرخص

التي تلزم لترميمها

أو تقويتها

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فلهذا استغنى عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٠ بعدم سريان أحكام خط التنظيم على المباني العربية القديمة ولا على المباني التاريخية المنوّه عنها بالامر المشار عنه وعن كيفية اعطاء الرخص التي تلزم لترميمها أو تقويتها على حسب التفاصيل الموضحة فيه وقد وردت صورة الامر المشار اليه هنا بإفادة من رئاسة مجلس النظر رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٠ فقرة ١٢٩ لاجراء مقتضاه وحيث ان من الاقتضاء المعلوماتية بما نص بالامر المنفي عنه ومراجعة الاجراء بموجبيه فقد تحرر في تاريخه لمن لزم به كذا وهذا تكلم لينسبه بالاجراء على مقتضاه في ٥ رمضان سنة ١٣٠٠

منشور من نظارة الداخلية بمصادره عن مصاريق

سفرية من يتوجه لاسكندرية من متوطني

الحكومة أرباب الرتب لتأدية رسوم

التبريك تذكار اليوم تولية

الجناب الخديوي

وردت



دار الكتب والوثائق القومية

الإدارة المركزية

لدار الوثائق القومية

الملف	المحافظة	الرف	وحدة الحفظ	رمز الشكل	رمز الوحدة			قطاع	مخزن
					فروع	كل			

رقم المحافظة :

رقم المجموعة :

الموضوع : الأمر العالي الصادر بعدم سرية مقتنيات أمكم

على السليم عليه لمباتي العربية لقتية و لمباتي لكارح و الحظائر المرفوعة لتوفيد

التاريخ :

١٧ / مايو ١٩٨٣

عدد الوثائق :

عدد الأوراق : ١

عدد المرفقات :

عدد الأوراق :

إجمالي عدد الوثائق :